رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

554 هل وقع الطلاق إذا قال لزوجته إن أنا ذهبت إلى أهلي فأنت طالق للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سائلة تقول وتستفتي في امر طلاق وتقول بان زوجها لن يذهب الى المشائخ لسؤالهم عنه. تقول قال لي زوجي ان انا ذهبت الى اهلي فانت طالق وقد ذهب الى اهله. فهل يحل لي الجلوس معه؟ علما بانه قد طلقني قبل هذه المرة. وقال انت طالق بالثلاث في - 00:00:01

واحدة وهذا الحج حتى ينظر في الامر من طريق المحكمة لا تسأل نفسها لانتي حتى يستفتي بالطلاق في المحكمة التي لديكم في اي بلد - 00:00:21